الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ١٤ ربيع الاول سنة ١٣٧٩ هـ. الموافق ١٦ ايلول سنة ١٩٥٩ م. العدد ١٤٤١

الفهرس

دار الشرق للطباعة والنشر والتوزيع بعمان

مرسوم ملكي عال بتعديل وزاري

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة (٣٥) من الدستور

وبناء على تنسيب رئيس الوزراء نأمر بما يلي :

١ – يعين معالي السيد خلوصي الخيري وزيراً للاقتصاد الوطني والانشاء والتعمير

٢ – يعين معالي السيد موسى ناصر وزيراً للخارجية

٣ – يعين معالي السيد وصفي مرزا وزيراً للداخلية والدفاع

٤ – يعين معالي السيد انور النشاشيبي وزيراً للعدلية والمواصلات

١٩٥٩/٩/٢٠

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
هزاع المجالي

بلاغ رقم (٥٧) لسنة ١٩٥٩

اثبت في صدر بلاغي هذا نص المرسوم الملكي العالي الصادر في اليوم العشرين من شهر ايلول سنة ١٩٥٩ المتضمن اجراء بعض التشكيلات الوزارية .

رئيس الوزراء
هزاع المجالي

استقالة وزير العدلية والمواصلات

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قبول استقالة معالي السيد انسطاس حنانيا وزير العدلية والمواصلات اعتباراً من تاريخ ١٩٥٩/٩/٢١ .

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٩/٨/٣٠
نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون الموقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤسسة الاقراض الزراعي الموقت

رقم (٢٨) لسنة ١٩٥٩

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون مؤسسة الاقراض الزراعي الموقت لسنة ١٩٥٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للعبارات والالفاظ الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

أ – تعني كلمة (المؤسسة) مؤسسة الاقراض الزراعي المؤلفة بموجب هذا القانون .

ب – تعني كلمة (الحكومة) حكومة المملكة الاردنية الهاشمية او ايا من وزاراتها او دوائرها .

المادة ٣ – تؤسس في المملكة الاردنية الهاشمية مؤسسة تسمى (مؤسسة الاقراض الزراعي يكون لها شخصية معنوية واستقلال مالي .

المادة ٤ – يكون مركز هذه المؤسسة في عمان ويجوز لها ان تؤسس فروعا ومكاتب في جميع الاماكن داخل المملكة الاردنية الهاشمية كلما دعت الحاجة الى ذلك .

المادة ٥ – أ – تقدم المؤسسة القروض للاغراض الزراعية والامور الاخرى المتعلقة بها .

ب – يحق للمؤسسة اقتناء وامتلاك وبيع الممتلكات لاستعمالها الخاص او لحماية ديونها واسترداد اموالها المسلفة للمقترضين .

ج – يحق للمؤسسة قبول الودائع والقيام باية اعمال اخرى تمارسها مؤسسات الاقراض والبنوك ، كما يحق لها بقرار من مجلس الوزراء اصدار السندات وغيرها من وسائل الاقراض واستدانة الاموال .

المادة ٦ – يكون رأسمال المؤسسة المصرح به سبعة ملايين دينار اردني .

المادة ٧ – أ – تضمن الحكومة ضمانة مطلقة جميع التزامات المؤسسة .

ب – يخول وزير المالية بموجب هذا القانون اعفاء المؤسسة من اية متطلبات او واجبات مترتبة حاليا او قد تترتب في المستقبل على البنوك الاردنية .

المادة ٨ – يدير اعمال المؤسسة :

أ – رئيس .

ب – مجلس ادارة مكون من الرئيس وثمانية اعضاء برئاسة الرئيس .

ج – مدير عام وموظفون .

د – يعين المذكورون اعلاه بموجب نظام .

المادة ٩ – أ – تحدد المؤسسة بنظام تاريخ وكيفية تصفية اعمال المؤسسات الرسمية القائمة لاغراض الاقراض الزراعي .

ب – تحول الى المؤسسة جميع الموجودات والمطلوبات والديون والاموال السائلة لمؤسسات الاقراض الزراعي الرسمية القائمة عند نفاذ هذا القانون وتعتبر جميعها جزءاً من رأسمال المؤسسة .

ج – تحول على المؤسسة جميع الديون والالتزامات المطلوبة من تلك المؤسسات .

د – تتحمل المؤسسة من مواردها الخاصة نفقات تحصيل الديون المحولة لها وتعتبر الفوائد المحصلة على الديون القائمة دخلا للمؤسسة .

المادة ١٠ – أ – تقوم المؤسسة بتعاطي اعمالها على اسس تجارية ، وتسدد نفقاتها من مواردها الخاصة وتقوم باستثمار اموالها وتقديم قروضها الى المشاريع والعمليات الزراعية السليمة ، وعلى المؤسسة ان تتأكد من ان المقترضين يستثمرون القروض في الاغراض الزراعية المنتجة .

ب – يستوفى من المقترضين فائدة على السلفات و / او القروض التي تدفع لهم بمعدل يكفي لتغطية نفقات اعمال المؤسسة ويحقق ربحاً معقولا لزيادة راس المال الاحتياطي وتوزيع الارباح على رأس المال .

المادة ١١ – أ – تتخذ المؤسسة لنفسها انظمة حسابات وسجلات طبقاً لمبادىء المحاسبة التجارية الحديثة المعمول بها وتكون هذه السجلات خاضعة لتدقيق سنوي من قبل هيئة محاسبة اهلية معترف بها يوافق عليها وزير المالية .

ب – يجوز لمجلس الوزراء تكليف ديوان المحاسبة مراقبة حسابات المؤسسة وتدقيق سجلاتها ومعاملاتها .

المادة ١٢ – لا يسري الحظر المفروض حاليا على بيع الاراضي الزراعية من نوع الميري المؤمن عليها في الحالات التالية :

أ – القروض او السلفات الجديدة التي تدفع بعد تاريخ نفاذ هذا القانون .

ب – جميع المدينين الذين يملكون اراضي او ممتلكات اخرى خلاف الاراضي المرهونة تزيد قيمتها على الفي دينار اردني مقدرة بالنسبة للاسعار السائدة .

المادة ١٣ – تتمتع المؤسسة بجميع الامتيازات المعمول بها حالياً و / او التي قد يقرر العمل بها في المستقبل والمتعلقة بجباية الاموال الاميرية كي تتمكن من استرداد اموالها المقرضة او الديون المحالة اليها او الفوائد المستحقة عليها او اية اموال اخرى تعود اليها .

المادة ١٤ – لمجلس الوزراء بموافقة الملك ان يضع الانظمة اللازمة لتنفيذ اغراض هذا القانون .

المادة ١٥ – لا تسري احكام اي قانون او اي تشريع اخر اذا تعارضت مع احكام هذا القانون .

المادة ١٦ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٩/٨/٣٠

الحسين بن طلال

وزير العدلية والمواصلات
انسطاس حنانيا

وكيل وزير الخارجية ووزير الاقتصاد الوطني
خلوصي الخيري

وكيل رئيس الوزراء قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم
محمد الامين الشنقيطي

وزير الداخلية
وصفي ميرزا

وزير الصحة
جميل التوتنجي

وزير المالية
هاشم الجيوسي

وزير الاشغال العامة
يعقوب معمر

وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية
عاكف الفايز

وزير الدفاع والانشاء والتعمير
انور النشاشيبي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣) من قانون ادارة الجيش العربي الاردني رقم (١) لسنة ١٩٥٩
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٩/٩/٢
نامر – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – بوضع النظام الاتي .

نظام علاوات ضباط سلاح الجو الملكي الاردني

رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩

صادر بمقتضى المادة (٣) من قانون ادارة الجيش العربي الاردني رقم (١) لسنة ١٩٥٩

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام علاوات ضباط سلاح الجو الملكي الاردني لسنة ١٩٥٩) ويعمل به اعتباراً من تاريخ ١٩٥٩/٩/١ :

المادة ٢ – تعني العبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني والالفاظ الواردة بجانبها :

القائد العام — القائد العام للقوات المسلحة او من ينوب عنه .
قائد السلاح — قائد سلاح الجو الملكي الاردني
الضابط — كل شخص يحمل رتبة بارادة ملكية سامية كما تشمل لاغراض هذا النظام مرشحي الضباط في سلاح الجو الملكي الاردني .
السلاح — سلاح الجو الملكي الاردني .

المادة ٣ – تمنح علاوات سلاح الجو الملكي الفنية او المهنية للضباط الاتي ذكرهم :

أ – مدرب طيران (طائرات نفاثة)

كل من اجتاز التدريب اللازم في معهد طيران رسمي وحصل على شهادة تؤهله للتدريب ، تدفع له علاوة طيران شهرية مقدارها خمسة وثلاثون ديناراً .

وتلغى هذه العلاوة اي علاوات طيران اخرى حصل عليها المدرب قبل مسؤوليته الجديدة .

ب – طيارو النفاثات

١ – كل من انهى التدريب المقرر له كطيار نفاثات سواء اكان ذلك في الاردن ام في الخارج وحصل على شعار جناح الطيران يعطى علاوة شهرية مقدارها خمسة وعشرون ديناراً .

٢ – كل من انهى تدريبه باجتياز في دورة قتال جوي يعطى علاوة شهرية مقدارها ثلاثون ديناراً .

ج – طيارو الطائرات الاخرى

١ – تعطى علاوة مقدارها خمسة عشر ديناراً شهريا لكل من انهى التدريب المقرر له كطيار سواء اكان ذلك في الاردن ام في الخارج وحصل على شعار اجنحة الطيران .

٢ – تعطى علاوة مقدارها عشرون ديناراً شهرياً الى الطيار الاعتيادي (مواصلات) الحائز على شعار اجنحة الطيران بعد ان يتم تدريبه على نوع الطائرات التي سيتخصص فيها .

٣ – تعطى علاوة مقدارها خمسة وعشرون ديناراً شهريا الى الطيار الحائز على شهادة مدرب على الطائرات الاعتيادية

٤ – تعطى علاوة مقدارها خمسة وعشرون ديناراً شهرياً الى الطيار الحائز على المؤهلات الفنية لقائد طائرة مواصلات (كبتن أوف – ايراكرافت) .

د – علاوات الضباط المهنيين

تعطى علاوة مقطوعة مقدارها ستة وتسعون ديناراً سنوياً الى الضابط المهني الحائز على الدرجة المهنية الاولى في احدى المهن التالية :

مراقب رادار ، مراقب جوي ، مصور جوي ، مميز طائرات ، ملاح طائرة

ويشترط في جميع هذه الحالات ان يوصي قائد السلاح باعطاء العلاوة ويوافق القائد العام على صرفها .

المادة ٤ – يلغي هذا النظام جميع الانظمة المعمول بها سابقاً التي تتعارض مع احكامه .

١٩٥٩/٩/٣

الحسين بن طلال

وزير العدلية والمواصلات
انسطاس حنانيا

وكيل ووزير الخارجية ووزير الاقتصاد الوطني
خلوصي الخيري

وكيل رئيس الوزراء قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم
محمد الامين الشنقيطي

وزير الداخلية
وصفي مرزا

وزير الصحة
جميل التوتنجي

وزير المالية
هاشم الجيوسي

وزير الاشغال العامة
يعقوب معمر

وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية
عاكف الفايز

وزير الدفاع والانشاء والتعمير
انور النشاشيبي

قرار تعديل اجور العتالة ورسوم الاحتفاظ

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٩/٩/٩ بالاستناد الى المادتين ٥٤ و ٥٧ من قانون الجمارك والمكوس الموقت رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٩ – الموافقة على القرار الذي وضعه معالي وزير المالية ـ الجمارك بشان تعديل اجور العتالة ورسوم الاحتفاظ بشكله التالي :

وكيل رئيس الوزراء
محمد الامين الشنقيطي

قرار

١ – استنادا الى البند (٢) من المادة (٥٤) من قانون الجمارك والمكوس الموقت رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٩ ، وبناء على تنسيب معالي وزير المالية ـ الجمارك ، قررنا تعديل الفقرة (هـ) من البند (١) من المادة (٥٤) من القانون المذكور على الشكل التالي :

« لا تستوفى اجور العتالة عندما يسمح بالتخليص على البضاعة دون تفريغها في المنطقة الجمركية . »

٢ – استناداً الى المادة (٥٧) من قانون الجمارك والمكوس الموقت رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٩ وبناء على تنسيب معالي وزير المالية ـ الجمارك يعدل البند (١) من المادة (٥٥) من القانون المذكور على الشكل التالي :

١ – يحق للناقل ابقاء البضاعة في مستودعات الجمارك مدة لا تزيد عن خمسة ايام من تاريخ دخولها وتشمل الخمسة ايام يوم دخول البضاعة الى المستودع ويوم خروجها منه وبعد انتهاء هذه المدة تستوفى عنها رسوم الاحتفاظ كما يلي :

أ – عن كل يوم من الايام الخمسة عشر التي تلي الايام الخمسة المشار اليها اعلاه ، حسبما هو مبين في الجدول المثبت ادناه .

ب – عن كل يوم من الشهر الذي يلي الخمسة عشر يوما المذكورة في الفقرة – أ – ، تستوفى الرسوم المبينة في الجدول مضاعفة .

ج – عن كل يوم يلي الشهر المذكور في الفقرة (ب) تستوفى رسوم الاحتفاظ المضاعفه مضافا اليها (٢٥ ٪) من قيمتها .

د – يستوفى نصف الرسوم المبينة في الفقرات (أ ، ب ، ج) عن البضائع المارة اصلا بوضع الترانزيت الدولي .

هـ – لا يجوز ان تزيد رسوم الاحتفاظ المستوفاة عن اية بضاعة على (٥٠ ٪) من قيمتها المخمنة .

الجدول

صنف البضائع	وحدة الاستيفاء	داخل المستودعات وارد فلس	داخل المستودعات صادر فلس	الساحات المكشوفة وارد فلس	الساحات المكشوفة صادر فلس
★ البضائع الموضوعة ضمن اكياس .		٢٠	١٥	١٥	٥
★ الحديد والمعادن المشابهة (قضبان او انابيب او صفائح او اسلاك سواء اكانت قرطا ام لا) والاسلاك الشائكة والخشب والقرميد والواح الرخام والبلاط والفحم الحجري والكلس والحجر الاسفلتي والجبصين .		٢٥	٢٠	٢٠	١٠
★ البضائع المتفجرة والسريعة الالتهاب .		٢٥٠	٢٥٠	٢٥٠	٢٥٠
★ الاسفلت ضمن براميل .	كل ١٠٠ كيلو غرام او اي جزء منها	٢٥	٢٠	٢٠	١٠
★ جميع المواد المعبأة في صفائح او علب تنك او براميل او بالات سواء كانت للاكل او لاغراض اخرى كالسمن النباتي والسردين واللحوم المعلبة والحليب المعلب ومعجون البندورة والاقمشة والخيش والورق والالبسة المستعملة والاسلاك الكهربائية والخردوات الحديدية .		٢٥	٢٠	٢٠	١٠
★ السيارات والجرارات وهياكلها والروادف :					
السيارات التي تزن حتى ١٠٠٠ كيلوغرام	الواحدة	٣٠٠	٣٠٠	٢٥٠	٢٥٠
» التي تزن من ١٠٠١ – ١٥٠٠ كغم	»	٦٠٠	٦٠٠	٥٠٠	٥٠٠
» التي تزن من ١٥٠١ – ٢٠٠٠ كغم	»	٨٠٠	٨٠٠	٧٠٠	٧٠٠
» التي يزيد وزنها عن ٢٠٠٠ كغم	»	١٠٠٠	١٠٠٠	٩٠٠	٩٠٠
★ جميع البضائع الاخرى غير المذكورة في مكان اخر .	كل ١٠٠ كيلو غرام او اي جزء منها	٢٥	٢٠	٢٠	١٠

٣ – يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

اسماء الفائزين بعضوية مجالس امانة القدس والبلديات

امانة القدس (بالاقتراع)

١ ــ الدكتور صبحي عوشه
٢ ــ السيد نهاد ابو غربية
٣ ــ السيد روحي الخطيب
٤ ــ السيد فايق بركات
٥ ــ السيد محمد طاهر الداودي
٦ ــ السيد علي محمود الطزيز
٧ ــ السيد يوسف النجار
٨ ــ المحامي السيد عمر الوعري
٩ ــ السيد محمدداود سليمان
١٠ــ الدكتور امين مجج
١١ــ السيد عبد الغني النتشة

بلدية اربد (بالاقتراع)

١ ــ السيد مفلح السعد
٢ ــ السيد سامح حجازي
٣ ــ السيد نايف ابو عبيد
٤ ــ السيد محمد علي بني هاني
٥ ــ السيد عوض الرشيدات
٦ ــ السيد عبدالله التل
٧ ــ السيد محمد الدلقموني
٨ ــ السيد عبد الكريم الرشيد
٩ ــ السيد توفيق الحاج حسين

بلدية الكرك (بالتزكية)

١ ــ السيد دليوان المجالي
٢ ــ السيد احمد عبد الضمور
٣ ــ السيد خلف فارس المعايطة
٤ ــ السيد صليبا فرح الصناع
٥ ــ السيد عيسى يوسف الكواليت
٦ ــ السيد خليل سليمان الرماضين
٧ ــ السيد محمد سليمان الشمايلة
٧ ــ الحاج محمد زين ابو الفيلات

بلدية السلط (بالاقتراع).

١ ــ السيد عبد الرزاق خليفة
٢ ــ السيد محمود الحيازي
٣ ــ السيد جريس قمود
٤ ــ السيد راجح المفلح
٥ ــ السيد عبدالله الفرح
٦ ــ السيد ظافر الداود
٧ ــ السيد اجمد شريم
٨ ــ السيد شعبان العطيات
٩ ــ السيد عبدالكريم البجبوج

بلدية المفرق (بالاقتراع)

١ ــ السيد محمد سلامه الحسبان
٢ ــ « يوسف الموسى
٣ ــ « ثلجي فريح النمري
٤ ــ « مفضي الاشهب
٥ ــ « عوض السمرين
٦ ــ « سلامه ابو دويب
٧ ــ « محمود الاحمد الحسين
٨ ــ « خليفة عطية

بلدية الحصن (بالاقتراع)

١ ــ السيد محمد العقلة
٢ ــ الحاج علي ابو خيط
٣ ــ السيد ذيب غنما
٤ ــ « ابراهيم السعد
٥ ــ « بركات الرشدان
٦ ــ « نعيم السليم
٧ ــ « تركي اليوسف الفارس
٨ ــ « جميل ابو الشعر

بلدية جرش (بالاقتراع)

١ ــ المحامي السيد رشدي الحداد
٢ ــ السيد محمود جرن
٣ ــ « محمد فارس اشرق لبن
٤ ــ « حسين عقده
٥ ــ « ممدوح المولا
٦ ــ « علي الصمادي
٨ ــ « الحاج حمادة الطرزي

بلدية الطفيلة (بالتزكية)

١ ــ السيد نايف العوران
٢ ــ « عودة القرعان
٣ ــ « صالح المحيسن
٤ ــ « صالح الحوامده
٥ ــ « عودة الضباعين
٦ ــ « عايش السبول
٧ ــ « محمود المرافي
٨ ــ « سليمان الخريصات

بلدية مادبا (بالتزكية)

١ ــ السيد محمد عبد الحافظ عيسى
٢ ــ « محمود حسين ابو راجوح
٣ ــ « عبد المهدي علي المعايعه
٤ ــ « عبد الحافظ محمد القعيسي
٥ ــ « اسحق الشوبخات
٦ ــ « جريس متري الصوالحة
٧ ــ « عادل ابراهيم الجميعان
٨ ــ « سليمان متري السلايطة

بلدية معان (بالتزكية)

١ ــ السيد فايز الشراري
٢ ــ « خليل العبيد
٣ ــ « دوينع سعد
٤ ــ « عبد الهادي المحتسب
٥ ــ « ابراهيم سعد الله
٦ ــ « عباس ابو كركي
٧ ــ « سعيد شكور

بلدية كفرنجه (بالتزكية)

١ ــ السيد احمد سلامه الهزاع
٢ ــ « علي العربي
٣ ــ « موسى الحامد حمودة
٤ ــ « نايف شعبان
٥ ــ « محمود الاحمد الجبر
٦ ــ « علي العبدالله ابو فارس
٧ ــ « حسني الراشد الخزاعي

بلدية الرمثا (بالاقتراع)

١ ــ السيد زيد الفواز
٢ ــ « فلاح الفواز
٣ ــ « محمد الرشيد البشابشة
٤ ــ « ناصر الطلاق
٥ ــ « سليمان الخالد
٦ ــ « خلف الحاج ابو عليقة
٧ ــ « فاضل الاحمد
٨ ــ « سليمان الدرايسة

بلدية الشونة الجنوبية (بالتزكية)

١ ــ السيد احمد السعود العدوان
٢ ــ « محمد الفرحان
٣ ــ « بركات الصالح العدوان
٤ ــ « حمدان الحضرمي
٥ ــ « اكريم الفارس
٦ ــ « ابراهيم سلامة حتر
٧ ــ « نايل الزيد العدوان

بلدية دير ابي سعيد (بالاقتراع)

١ ــ السيد حمزة الشريدة
٢ ــ « محمد حمد العوض
٣ ــ « علي احمد عبد اللطيف
٤ ــ « الحاج سلامة الحسين
٥ ــ « محمد علي السلامة
٦ ــ « مصطفى ابراهيم محمود
٧ ــ « احمد حسن العلي

بلدية العقبة (بالاقتراع)

١ ــ السيد مذكور الكباريتي
٢ ــ السيد صالح ابو العز
٣ ــ السيد رجب هنية
٤ ــ السيد عادل الحلو
٥ ــ السيد عبد الله حسن الرياطي
٦ ــ السيد سليمان ابو العز
٧ ــ السيد توفيق ماضي

بلدية نابلس (بالتزكية)

١ ــ الدكتور احمد السروري
٢ ــ الدكتور جودت تفاحة
٣ ــ المحامي تحسين كال
٤ ــ السيد حمدي كنعان
٥ ــ السيد حسن مصباح النابلسي
٦ ــ الصيدلي ضياء الخماش
٧ ــ السيد عبد الكريم الطاهر
٨ ــ السيد شافع سعد الدين
٩ ــ السيد حسن حلمي عبد الهادي
١٠ــ السيد صديق الاحمر

بلدية طولكرم (بالاقتراع)

١ ــ السيد احمد خليل الجلاد
٢ ــ السيد صالح امين صلاح
٣ ــ السيد حلمي حنون
٤ ــ السيد محمد كال الجيوسي
٥ ــ الدكتور عواد محمود عواد
٦ ــ السيد عفيف الحاج ابراهيم
٧ ــ السيد عبد الرحيم العلي حمدان
٨ ــ السيد راسم كال
٩ ــ السيد اسعد المبروك

بلدية اريحا (بالاقتراع)

١ ــ السيد فوزي عريقات
٢ ــ السيد راتب عبده
٣ ــ السيد نواف البرهم
٤ ــ السيد محمد اعليان
٥ ــ السيد محمد عبد الرسول
٦ ــ السيد سلياوي الصاوي
٧ ــ السيد احمد درويش
٨ ــ السيد احمد خميس

بلدية البيرة (بالاقتراع)

١ ــ السيد عبد الله الجودة
٢ ــ السيد وديع محيسن
٣ ــ السيد فؤاد علي الكرزون
٤ ــ السيد مصطفى صالح محمد
٥ ــ السيد عبد الرحمن عودة

٦ ــ السيد عقل محمود عبد الوهاب
٧ ــ السيد نبيه عزيز رفيدي
٨ ــ السيد سعيد احمد عدوية

بلدية جنين (بالاقتراع)

١ ــ السيد صالح عزوقه
٢ ــ « عبد الرحيم جرار
٣ ــ « زكي مصطفى الاحمد
٤ ــ « حسني راغب السوقي
٥ ــ « خليل العبد ابو الرب
٦ ــ « تحسين عبد الهادي
٧ ــ « نادر العارف
٨ ــ « فهمي احمد منصور

بلدية الخليل (بالاقتراع)

١ ــ السيد عيسى عبد النبي
٢ ــ « راشد عرفه
٣ ــ « يوسف التكروري
٤ ــ « عيد الخطيب
٥ ــ الحاج طاهر سلهب
٦ ــ السيد عبدالمعطي الحرباوي
٧ ــ الحاج محمود الدويك
٨ ــ الحاج احمد العويوي
٩ ــ السيد صدقي صادق الجعبري
١٠ــ الحاج اسحق ابو خلف

بلدية بيت جالا (بالاقتراع)

١ ــ السيد جبرا خميس
٢ ــ « فرح الاعرج
٣ ــ « جبرا سليم خاروفه
٤ ــ « جاد الله متري خشتا
٥ ــ « خليل ابو غطاس
٦ ــ « سليم جراد
٧ ــ « جريس جبرا الحذوه
٨ ــ « اميل نقولا ربيع

بلدية قلقيليا (بالاقتراع)

١ ــ السيد محمد سعيد اليونس
٢ ــ « حسين صبري

٣ ــ « عاهد قاسم نزال
٤ ــ « مصطفى يوسف عناية
٥ ــ « احمد محمد عبدالرحمن
٦ ــ « رفيق عبدالرزاق
٧ ــ « اسعد النوفل
٨ ــ « محمد سعيد البرهم

تعيين عضوين اضافيين للمجلس البلدي في السلط

بالاستناد الى المادة (٢٧) من قانون البلديات ، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠/٩/١٩٥٩ الموافقة على تعيين السيدين هاشم العبدالله ونايف الاديب عضوين اضافيين في المجلس البلدي في مدينة السلط .

تعيين امين القدس ورؤساء البلديات

بالاستناد الى الفقرتين الاولى والثانية من المادة (٣٤) من قانون البلديات ، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠/٩/١٩٥٩ الموافقة على ما يلي : —

١ ـ تعيين السيد روحي الخطيب امينا لمدينة القدس .
٢ ـ تعيين كل من الاشخاص التالية اسماؤهم رئيساً للمجلس البلدي في المدينة المبينة ازاء اسمه : —

الاسم	المدينة	الاسم	المدينة
السيد مفلح السعد	اربد	« عبدالله الجودة	البيرة
« زيد الفواز	الرمثا	« جبرا خميس	بيت جالا
« محمد عقله النصير	الحصن	« فوزي عريقات	اريحا
« محمد سلامه الحسبان	المفرق	« صالح عزوقة	جنين
« اسحاق الشويحات	مأدبا	« الدكتور احمد السروري	نابلس
« احمد السعود العدوان	الشونة الجنوبية	« كال الجيوسي	طولكرم
« دليوان المجالي	الكرك	« عاهد قاسم نزال	قلقيلية
« نايف العوران	الطفيلة	« هاشم العبدالله	السلط
« فايز الشراري	معان	« محمد فارس اشرق لبن	جرش
« مذكور الكباريتي	العقبة	« راشد عرفة	الخليل

امر دفاع رقم (١١) لسنة ١٩٥٩

صادر بمقتضى المادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

بالنظر لما تقتضيه المصلحة العامة ـ وبالاستناد لاحكام الفقرة (ب) من المادة الثانية من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩ ، آمر بالاستيلاء على قطعة الارض البالغة مساحتها خمسة دونمات تقريبا ملك السيد يوسف ابو شام واخوانه الكائنة في جبل عمان لاستعمالها لاغراض عسكرية من قبل القوات المسلحة الاردنية اعتباراً من تاريخ الاستيلاء الفعلي لهذه الارض بمقابل عشرة دنانير للدونم الواحد في السنة .

٩/٩/١٩٥٩

وكيل رئيس الوزراء
محمد الامين الشنقيطي